



تعديل الخاص بنظام التقاعد

المادة 29 " النص الحالي" حسب تعديل شهر 2019/4

- اذا توفي احد افراد العائلة الذي كان يتقاضى راتبا تقاعديا و/او انقطع راتبه التقاعدي لسبب قانوني يعاد توزيع حصته لباقي المنتفعين من التقاعد حسب احكام هذا النظام.

النص المقترح " إعادة النص القديم قبل تعديل 2019/4

- اذا توفي احد افراد العائلة الذي كان يتقاضى راتبا تقاعديا فان راتبه لا ينتقل الى ورثته الشرعيين بينما يصبح ملكا للخرينة، والحصة المقطوعة من ادهم لسبب قانوني لا تنتقل الى بقية العائلة وانما تصبح ملكا للخرينة.

المقترح /يلغى التعديل ويعاد العمل بالنص الأصلي.



التعديل على نظام الرسوم والطوابع

1. إضافة بند (ج) على المادة (11) كما يلي: "يستوفى من المحامي رسم مقداره عشرة دنانير تضاف الى الرسوم السنوية بدل خدمات الكترونية"
2. يلغى نص الفقرة الثانية من الفقرة ج من البند الاول في المادة (12) من نظام الرسوم والطوابع والتي نصها "تلتصق طوابع المرافعة كما يلي (ج) 00 فل س 1 دينار كل طلب يقدم إلى النقابة أو إحدى لجانها أو فروعها أو معتمديها".
3. إضافة بند (3) على المادة 12 من نظام الرسوم والطوابع: "تستوفى رسوم بدل طوابع المرافعة المذكورة في البند رقم (1) عن طريق أي قناة من قنوات أو وسائل الدفع الالكترونية".